

Distr.: Limited
31 October 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 71 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الصين وكوبا*: مشروع قرار

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإن تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾ وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾،

وإن تشير أيضاً إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإن تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 والذي أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.



الرجاء إعادة استعمال الورق



للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

واند تؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

واند تؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبالقدر نفسه من الاهتمام،

واند تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام 1993 وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽⁴⁾ أكد مجدداً أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

واند ترحب في هذا الصدد بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا التي حلت في 25 حزيران/يونيه 2023 والذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي ستحل في 10 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذهما،

واند تؤكد من جديد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في 8 أيلول/سبتمبر 2000⁽⁵⁾،

واند تسلّم بأهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁶⁾، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عام 2030 تهتدي بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، وإذ تؤكد أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصداقية والفعالية والطابع العالمي،

واند تسلّم أيضاً بالنجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، والذي أقر بأن الخطة الحضرية الجديدة⁽⁷⁾ تركز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005⁽⁸⁾ وتهتدي بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية،

واند تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"⁽⁹⁾،

(4) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(5) القرار 2/55.

(6) القرار 1/70.

(7) القرار 256/71، المرفق.

(8) القرار 1/60.

(9) القرار 288/66، المرفق.

وإن تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتأثيرها، وأنه لا بد من معاملتها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، على نحو ما هو مسلّم به في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإن تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية⁽¹⁰⁾، وإلى انعقاد الدورة الثانية والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدورتين الأولى والثانية للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي،

وإن يساورها القلق البالغ من أن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإن تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي الذي يخلفه الفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية، عن طريق ضمان إدماجها بشكل كامل وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،

وإن تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته، وإن تلاحظ في هذا الصدد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع والترويج لها في العالم أجمع،

وإن تسلّم بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإن تحيط علماً بالالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية أمراً واقعاً للجميع، وإن تحت في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإن تشير إلى النتائج المعتمدة في المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في نيروبي في الفترة من 15 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإن تدعو إلى خروج المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية بنتائج إيجابية وإنمائية المنحى، ولا سيما بخصوص المسائل العالقة من جولة الدوحة الإنمائية، كإسهام في تهيئة ظروف دولية تمكّن من إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً،

وإن تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في نيروبي في الفترة من 17 إلى 22 تموز/يوليه 2016 تحت شعار "من القرار إلى الفعل: السعي نحو إيجاد بيئة اقتصادية عالمية شاملة ومنصفة تخدم التجارة والتنمية"⁽¹¹⁾،

(10) القرار 2/69.

(11) انظر TD/519 و TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

وإنّ تشير أيضاً إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار 212/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة 72/1998 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998⁽¹²⁾ المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية،

وإنّ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017 بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان⁽¹³⁾،

وإنّ تشير إلى مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، جمهورية أذربيجان، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإنّ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا⁽¹⁴⁾ بوصفها إطاراً إنمائياً لأفريقيا،

وإنّ يساورها القلق البالغ من الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

وإنّ تشير في هذا الصدد إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار الديون الخارجية للدول وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإنّ تسلّم بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) هي من أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وتلاحظ بقلق بالغ مخلفات الجائحة من حيث أثارها الصحية والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، وكذلك أثارها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، وعلى التمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك أثارها على سبل العيش والأمن الغذائي والتغذية والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات، والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفي ما بينها،

وإنّ تسلّم أيضاً بأن أكثر الناس فقراً وضعفاً هم الأشد تضرراً من الجائحة وأن تأثير الأزمة قد محا مكاسب تحققت بشق الأنفس في مجالي التنمية وحقوق الإنسان وعرقل التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن التقدم فيما يتعلق بالحق في التنمية،

وإنّ يساورها بالغ القلق إزاء عدم تكافؤ فرص البلدان النامية في الحصول على لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسرة وميسورة التكلفة ضد كوفيد-19، وتؤكد أن إعمال الحق في التنمية من شأنه أن يعزّز قدرات البلدان النامية على أن تتاح لها فرص متساوية في الحصول على اللقاحات والوسائل الأخرى اللازمة للتصدي للجائحة والتعافي منها، وكذلك الحاجة إلى تعزيز الدعم المقدم للمبادرات الوطنية والثنائية

(12) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998، الملحق رقم 3 (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(13) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(14) A/57/304، المرفق.

والإقليمية والمتعددة الأطراف التي تروم التعجيل باستحداث وسائل تشخيص الإصابة بفيروس كوفيد-19 وعلاجاته واللقاحات المضادة له، وإنتاجها وإتاحتها على قدم المساواة،

واند تسلم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً،

واند تسلم أيضاً بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال، ولا سيما لتفعيل شراكة عالمية من أجل التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

واند تسلم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

واند تسلم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، عملاً بالهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية والهدفين 1 و 2 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

واند تسلم أيضاً بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

واند تسلم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجاً متعدد الأوجه ومتكاملاً، وقد التزمت بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

واند تشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتشابهة، بما في ذلك الحق في التنمية،

واند تشدد أيضاً على أن الحق في التنمية أساسي لتحقيق خطة عام 2030 وينبغي أن يكون محورياً في تنفيذها،

واند تشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام 2030 والتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

- 1 - **تحيط علماً** بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله⁽¹⁵⁾؛
- 2 - **تسَلِّم** بالحاجة إلى السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وتحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- 3 - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذاً للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تسعى إلى البناء على الأهداف الإنمائية للألفية واستكمال ما لم تتمكن تلك الأهداف من تحقيقه، وأن يمضي بها قدماً وأن يقود في هذا الصدد أيضاً الجهود الرامية إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين 5 و 10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساوياً لها؛
- 4 - **تؤيد** أعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية⁽¹⁶⁾، وتسَلِّم بالحاجة إلى تجديد الجهود بهدف الخروج من المأزق السياسي الراهن داخل الفريق العامل والوفاء بولايته بالصيغة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4 المؤرخ 30 آذار/مارس 2007⁽¹⁷⁾ في أقرب وقت ممكن؛
- 5 - **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة⁽¹⁸⁾ المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدئي الإنصاف والشفافية؛
- 6 - **تحيط علماً** بتقرير الفريق العامل عن دورتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين⁽¹⁹⁾؛
- 7 - **تحيط علماً** في هذا الصدد بأن مجلس حقوق الإنسان قدم إلى الجمعية العامة ضمن قراره 18/54 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023⁽²⁰⁾، مشروع العهد الدولي الخاص بالحق في التنمية للنظر فيه والتفاوض بشأنه واعتماده لاحقاً؛

(15) A/HRC/54/38.

(16) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53 ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(17) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53 (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(18) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن-ألف.

(19) A/HRC/51/38 و A/HRC/51/39.

(20) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/78/53/Add.1)، الفصل الثاني.

8 - **تلاحظ** العرض المقدم إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة عن مجموعة المعايير المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية التي أعدها الرئيس - المقرر⁽²¹⁾، وهو ما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ الحق في التنمية وإعماله؛

9 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى المساهمة في الجهود التي يبذلها الفريق العامل، بما في ذلك، في جملة أمور، جهوده الرامية إلى صياغة مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية على أساس المشروع الذي أعده الرئيس - المقرر، وفق ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019⁽²²⁾، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بتقرير الرئيس - المقرر المعنون "مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية"⁽²³⁾، المقدم إلى الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين؛

10 - **تؤكد** أهمية أن يراعي الرئيس - المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) العمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضاً على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضاً في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بما في ذلك في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، من خلال إتاحة فرص عادلة ومنصفة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان الأكثر ضعفاً والبلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة، للحصول على اللقاحات والأدوية بوصفها سلعاً عامة عالمية، وتقاسم فوائد التقدم العلمي، والدعم المالي والتكنولوجي، وتخفيف عبء الديون؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات

(21) A/HRC/WG.2/17/2.

(22) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(23) A/HRC/WG.2/21/2.

الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

11 - **تشجع** مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملاً بالقرارات التي سيتخذها المجلس؛

12 - **تحيط علماً** بانعقاد الدورتين السابعة والثامنة في عام 2023 لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/42، وتحيط علماً بالتقرير السنوي لآلية الخبراء⁽²⁴⁾؛

13 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان⁽²⁵⁾، الذي يبحث فيه المقرر الخاص دور الأعمال التجارية في إعمال هذا الحق؛

14 - **تؤكد** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو مكمل له، ومن ثم ينبغي ألا يؤدي إلى تخفيض التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب أو إعاقة التقدم المحرز في الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في تصميم عمليات التعاون وتمويلها وتنفيذها؛

15 - **تحث** الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تزود المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته؛

16 - **تؤكد من جديد** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

17 - **تؤكد من جديد أيضاً** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقرر بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

18 - **تؤكد من جديد كذلك** أن التنمية تسهم إسهاماً مهماً في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، وتهيب بجميع البلدان أن تحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنميةً محورها الناس؛

(24) A/HRC/54/41.

(25) A/78/160.

- 19 - **تهيب** بجميع الدول ألا تدخر وسعاً في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة عام 2030 والتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، لأن ذلك يفضي إلى التمتع الشامل بحقوق الإنسان؛
- 20 - **تؤكد** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجدداً أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛
- 21 - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقاً لتلك الغاية؛
- 22 - **تؤكد من جديد أيضاً** التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من أثارها على الصعيد العالمي؛
- 23 - **تؤكد من جديد كذلك** قرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، الذي سلّمت فيه بأهمية التعاون الدولي وأهمية فعالية تعددية الأطراف في المساعدة على كفالة أن تتمكن الدول كافة من اتخاذ تدابير حمائية وطنية فعالة، والحصول على اللوازم الطبية والعلاجات والأدوية واللقاحات الحيوية وكفالة تدفقها بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من جائحة كوفيد-19 وتجنب انتشار الجائحة من جديد؛
- 24 - **تهيب** بالدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تعزّز سبل التعاون الدولي ودعمها للجهود المتعددة الأطراف والدور المركزي الذي تؤديه منظومة الأمم المتحدة بغية اتخاذ ما يلزم من تدابير منسقة على الصعيد العالمي لمواجهة جائحة كوفيد-19 وما ترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ومالية سلبية في المجتمعات قاطبة، مما يُسهم في إعمال الحق في التنمية وعدم ترك أحد خلف عن الركب؛
- 25 - **تعرب عن القلق** إزاء تزايد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الشركات والمؤسسات، وتؤكد أن تلك الكيانات يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية؛
- 26 - **تؤكد من جديد** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛
- 27 - **تشدد** على الأهمية البالغة لتحديد العقوبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها، بما في ذلك في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛
- 28 - **تؤكد من جديد** أن العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، إذا أريد لتلك العملية أن تصبح عملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلم بأن العولمة أحدثت تفاوتات فيما بين البلدان وداخلها، وأن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ينبغي أن تدار إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع؛

29 - **تقرر** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

30 - **تعرب عن قلقها البالغ** في هذا الصدد من الآثار السلبية التي يخلفها على أعمال الحق في التنمية استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة آثار أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلباً في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

31 - **تشجع** الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام 2030، وتشدد على أن خطة عام 2030 تعزز احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛

32 - **تشير إلى** الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام 2015، وتلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المؤاتية للإسهام في التنفيذ الفعال لخطة عام 2030، ولا سيما زيادة التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، بما يشمل الشراكات والالتزام، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

33 - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين 0,15 و 0,2 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداماً فعالاً للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

34 - **تقرر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

35 - **تدعو مرة أخرى** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو أعمال الحق في التنمية إعمالاً فعالاً؛

36 - **تقرر** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضاً ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية

والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

37 - **تقر أيضاً** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد التي تلبي احتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، والتي تشمل الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

38 - **تقر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية أعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

39 - **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثاً وذكوراً على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصاً في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

40 - **تشير إلى** الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمد في 8 حزيران/يونيه 2021 في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)⁽²⁶⁾، وتشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

41 - **تشير أيضاً** إلى الإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها⁽²⁷⁾ الذي اعتمد في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018 والإعلانين السياسيين اللذين تمخض عنهما الاجتماع الرفيع المستوى الثاني للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل⁽²⁸⁾ والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن منع الجوائح والتأهب والتصدي لها⁽²⁹⁾ واللذين اعتمدا بكليهما في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وما تضمناه من تركيز خاص على التحديات الإنمائية وغيرها من التحديات والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والآثار المترتبة عليها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

(26) القرار 284/75، المرفق.

(27) القرار 2/73.

(28) القرار 5/78، المرفق.

(29) القرار 3/78، المرفق.

42 - **تشير كذلك** إلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى الثاني للجمعية العامة المعني بالتغطية الصحية الشاملة⁽³⁰⁾، المعتمد في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الذي أعيد فيه التأكيد على أن الصحة شرط أساسي وحسيلة ومؤشر لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

43 - **تشير** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽³¹⁾ التي بدأ نفاذها في 3 أيار/مايو 2008، وقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعلنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، ونقرّ بكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين في عملية التنمية ومستفيدين منها، وتؤكد في الوقت نفسه ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

44 - **تؤكد التزامها** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقاً للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007، حسب الاقتضاء، وتذكر في هذا الصدد بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي عُقد في عام 2014؛

45 - **تسلّم** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعياً إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

46 - **تشدد** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجرمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³²⁾، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاماً سياسياً حقيقياً في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقاً فعالاً؛

47 - **تشدد أيضاً** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداماً فعالاً، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

48 - **تؤكد من جديد** الطلب الموجه إلى المفوض السامي أن يضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن يدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريره المقبل الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(30) القرار 4/78، المرفق.

(31) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(32) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

49 - **تهيب** بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

50 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعلى الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بریتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

51 - **تشجع** الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام 2030 وزيادة المساهمة في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية والتعاون مع المفوض السامي في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

52 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار، يضمهما الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، آخذاً في اعتباره سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها وإصلاح الهيكل المالي الدولي، وتدعو رئيس - مقرر الفريق العامل والمقرر الخاص إلى تقديم تقرير شفوي ذي نطاق مماثل إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها التاسعة والسبعين.